

سياسة الإبلاغ وحماية المبلغين

جمعية التنمية الأهلية ببلسمر
النطاق: جميع منسوبي الجمعية (الموظفين، أعضاء المجلس، المتطوعين)، الشركاء، والمستفيدين.
رمز الوثيقة: POL-22-006
آخر مراجعة: ٠٦ يوليو ٢٠٢٥ م – الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة
الاعتماد: الاجتماع الثالث لعام ٢٠٢٢ م بتاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٢٢ م (٠٧ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ) – سارية من تاريخه

المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. تمكين منسوبي الجمعية والمستفيدين من الإبلاغ عن أي مخالفات أو ممارسات غير مشروعة.
٢. ضمان حماية المبلغين من أي ضرر أو معاملة انتقامية نتيجة الإبلاغ.
٣. تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة في بيئة العمل.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- موظفي الجمعية (المدير التنفيذي، المحاسب، الإداري)
- أعضاء مجلس الإدارة.
- المتطوعين.
- الشركاء والمستفيدين من خدمات الجمعية.

المادة (٣): المخالفات المشمولة

تشمل البلاغات التي تغطيها هذه السياسة:

- إساءة استخدام الموارد المالية أو الأصول.
- مخالفات إدارية أو تنظيمية أو انتهاك اللوائح الداخلية.
- الغش، الاحتيال، الفساد، أو تضارب المصالح.
- أي سلوك يضر بسمعة الجمعية أو كفاءتها التشغيلية.

المادة (٤): قنوات الإبلاغ

١. رفع البلاغ إلى المدير التنفيذي مباشرة.
٢. إذا كان البلاغ يخص المدير التنفيذي يُرفع إلى رئيس مجلس الإدارة.
٣. يمكن استخدام البريد الإلكتروني الرسمي أو نموذج الإبلاغ الإلكتروني المعتمد.
٤. يُسمح بالإبلاغ مجهول الهوية، مع إعطاء الأولوية للبلاغات الموثقة.



جمعية التنمية الأهلية ببلسمر
Balasmer Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

ترخيص (4455)

الرقم:

التاريخ:

المرافقات:

المادة (٥): حماية المبلغين

- يُمنع اتخاذ أي إجراء انتقامي (مثل: الفصل، التهديد، الإقصاء، التشهير) ضد المبلغ.
- تُعامل هوية المبلغ بالسرية التامة ولا تُكشف إلا للجهات المخولة.
- يقتصر الاطلاع على البلاغات على: المدير التنفيذي / رئيس المجلس / اللجنة المفوضة.

المادة (٦): معالجة البلاغات

١. يُفتح ملف خاص لكل بلاغ مع توثيق كافة التفاصيل والإجراءات.
٢. يتولى المدير التنفيذي التحقيق المبدئي أو لجنة خاصة من عضوين من مجلس الإدارة عند وجود تعارض.
٣. تُعرض نتائج التحقيق والتوصيات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي.
٤. يُوثق القرار النهائي في سجل خاص مع الحفاظ على سرية البيانات.

المادة (٧): البلاغات الكيدية

- تُرفض البلاغات التي يثبت عدم صحتها وثبوت سوء النية.
- يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ إجراء إداري بحق مقدم البلاغ الكيدي وفق اللوائح الداخلية.

المادة (٨): مراجعة السياسة

- تُراجع السياسة مرة كل سنتين أو عند الحاجة إذا صدرت تعليمات تنظيمية جديدة.
- يتم تحديثها بقرار من مجلس الإدارة.

محضر الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببلسمر سياسة الإبلاغ وحماية المبلغين في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٢٢م بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٦م (٠٧ ذو الحجة ١٤٤٣هـ) وقد تمت مراجعتها في الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٦م (١١/١١/١٤٤٧هـ) وتُعد سارية وملزمة اعتباراً من تاريخها.